

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات ، غريب الخطابية ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات

المدعى عليه : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممیز ضدہ :

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٥٩٩ فصل ٢٠١٤/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم ٢٠١٢/٦٧٩ فصل ٢٠١٢/١١/٢٧ القاضي : ( بإدانة الأطنااء بجرائم تهريب كمية ٨٠٠ كرتونة دخان مختلف الأنواع بالحاوية رقم والحكم عليهم بما يلي :

الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك لكل ظنين والغرامة مئتي دينار رسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل ظنين وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فيه لتصبح العقوبة الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل ظنين والإزام الأطناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٢٤٠,٠٠٠ دينار مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك كون نصف القيمة أقل من مثلي الرسوم والإزام الأطناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٨٣٧١٧١,٢٠٠ ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها

بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومصادر كمية الدخان المضبوطة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

**ويتلخص سبباً التمييز بما يلى :**

- ١ أخطأ المحكمة بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة الجمركية الخطية منها والشفوية قد أكدت قيام مسؤولية المميز ضده عن الجرم المسند إليه .

- ٢ أخطأ المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضده قد اشترك بجرائم التهريب المسند إليه مع باقي الأذناء المحكوم عليهم بالدعوى الأصلية .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأطماء كل من :

بجرم تهريب ٨٠٠ كرتونة دخان مختلف بالحاوية رقم خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩ بـ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها الغيابي بحق الأذناء رقم والقاضي بإدانة الأذناء بالجريمة المسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأطناه مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأطناه مبلغ ٢٠٠ دينار وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وتغريم كل واحد من الأطناه مبلغ ٢٠٠ دينار .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تغريم الأطناه بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٤٠٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم وبمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤- عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تغريم الأطناه مبلغ ٨٣٧١٧١ ديناراً و ٢٠٠ فلس وذلك مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ مصادر الدخان المضبوط .

لم يلق القرار قبولاً من مدعى عام الجمارك فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٣٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للاستماع إلى شهود النيابة .

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بالرقم ٢٠١٠/٤٦٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ والقاضي بإدانة الأطناه بالجريمة المسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأطنااء مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأطناء مبلغ ٢٠٠ دينار وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وتغريم كل واحد من الأطناء مبلغ ٢٠٠ دينار .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تغريم الأطناء بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٤٠٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم وبمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤- عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تغريم الأطناء مبلغ ٨٣٧١٧١ ديناراً و ٢٠٠ فلس وذلك مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٠/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ مصادر الدخان المضبوط .

لم يرض مدعى عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٢٣١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للاستئناف لباقي شهود النية .

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠١٢/٦٧٩ حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والقاضي بإدانة الأطناء بجرائم التهريب الجمركي وجرائم التهرب الضريبي والحكم عليهم بما يلي :

- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك لكل ظنين .
- الغرامة مئتي دينار رسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل ظنين .
- وعملاً بأحكام المادة ٧٢/١ من قانون العقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد فيه لتصبح العقوبة الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل ظنين .
- إلزام الأذناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٢٤٠٠٠٠ دينار مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك كون نصف القيمة أقل من مثلي الرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .
- إلزام الأذناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٨٣٧١٧١,٢٠٠ ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- مصادر كمية الدخان المضبوطة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .  
لم يرتكب مدعى عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٣ وأ الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بالاعتراض على القرار رقم

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تقدم الظنين الأول

. ٢٠١٢/٦٧٩

وبعد أن فرغت محكمة الجمارك البدائية من نظر الدعوى رقم ٤٩٤/٢٠١٣ أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

لم يرض مدعى عام الجمارك بالقرار سالف الذكر فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٥٩٩/٢٠١٤ وأعاده الأوراق إلى مصدرها . والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلق القرار قبولاً من مدعى عام الجمارك حيث طعن في القرار تمييزاً للسبعين الواردين بلائحة التمييز .

وعن سببي التمييز وفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالالتفات عن أن بينات النيابة العامة الجمركية الخطية منها والشفوية أكدت قيام مسؤولية المميز ضده عن الجرم المسند إليه .

كما التقى عن أن المميز ضده قد اشترك بجرائم التهريب المسند إليه مع باقي الأذناء المحكوم عليهم بالدعوى الأصلية كونه من قام باستلام إذن التسليم بعد دفع أجور الشحن وعرف أن المحتويات هي دخان ولم يقدم ما يثبت براءته مما نسب إليه وبالتالي فإن مسؤوليته الجزائية والمدنية متحققتان .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه السبعين لا يعدو كونه طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف كونها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتها عليها في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى ومستخلص منها بشكل سليم ما دام أن النيابة الجمركية لم تقدم أية بينة تثبت قيام الظنين (المميز ضده) بأي عمل من الأعمال التي كونت جرم التهريب أو ما يثبت اشتراكه أو مساهمته أو علمه بجرائم التهريب بشكل قاطع بكافة أركانه أو أنه عالماً بأن من محتويات الحاوية دخاناً مهرباً وأن عمله اقتصر على التخلص وفق الوثائق المقدمة إليه من صاحب البضاعة ومن ضمنها إذن التسليم والتي لا تكفي للإدانة ما لم يثبت أنه أطلع على البضاعة وعلم

بمحتوياتها إضافة إلى أن اكتشاف التهريب تم قبل تنظيم البيان الجمركي وبالتالي لا يوجد ما يربطه بالجرائم المسند إليه.

وأصابت المحكمة مصدراً للقرار بما توصلت إليه من نتيجة وقرارها واقع في محله ونقرها على ذلك ويكون ما أثير بهذه السببين مستوجباً للرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصادرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس  
عضو و  
نائب الرئيس

عضو و  
رئيس الديوان

دقيق / غ.د

lawpedia.jo